[408] جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذا المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة مثله (1). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (11034) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأسا. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله (2). (11035) 3 - وعنه، عن الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة، أو الاساطين، أو على التقية.

(1) الكافي 3: 385 / 4. (2) التهذيب 3: 52 / 182. 2 - التهذيب 3: 253 / 1141. (2) الكافي 3: 386 / 6. 3 - التهذيب 3: 276 / 804. (*)
